

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

قرر

- مادة (١)** إلغاء قرار البورصة بشأن السماح بتداول أسهم شركة / العبور للاستثمار العقاري دون التقيد بحدود سعرية خلال جلسة ٢٠١٠/٧/٧ ، وإلغاء الآثار المترتبة على ذلك بما في ذلك إلغاء العمليات التي تمت على السهم بتاريخ ٧ و ٨ يوليو ٢٠١٠.
- مادة (٢)** إلزام الشركة المصدرة بموافاة البورصة بتقرير إفصاح معتمد من الهيئة لنشره من خلال الوسائل المعدة لذلك بالبورصة ، على أن يتضمن خطة الشركة نحو استيفاء جميع متطلبات استمرار القيد بالبورصة وخاصة الإفصاح عن خطتها لاستيفاء شرط نسبة الأسهم المطروحة للتداول والخطة الزمنية لذلك .
- مادة (٣)** يسمح بالتعامل على أسهم الشركة عقب نشر تقرير الإفصاح بالبورصة المتضمن البيانات المشار إليها بالبند السابق، وعلى أن يسمح في أول جلسة بتداول أسهم الشركة دون التقيد بأي حدود سعرية أو آليات الإيقاف المؤقت.
- مادة (٤)** يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويتم إخطار البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والإدارات المعنية بالهيئة بصورة من هذا القرار، لتنفيذه كل فيما يخصه.



د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦